

بإيجاره مع وجود الحاك فيه نظرا له ويعرفها أي المقطعة التي تنب
ويعرفه ولعل مصلح له عنه خوف رجوع الضمير للذكر والتي فتا صل
قال القول المراد به الشوارع والمجاورين لها من الموانع
مجال المقطعة فلهذا ساءلنا انشا ربذكرة التي لا يخبر عن الخيزر
فقط في العرمان المراد به الشوارع والمجاورين لها من
ويشقي النقل اليها أي العرمان والخصلة التي ولي من القلائد إلى
لا يخبر أن الخصلة التي ولي في كلام المصنفين كالمعنى وعزم بمنه في
الخصلة التي ولي هي تعرفه ثم علمه في الثانية هنا فتدفع
الولي من الخصلة عند استوارها في الخصلة التي ولي الأخرى
في كلام غير المصنفين والاصل ان قوله والخصلة التي ولي في
العبارة فكذلكها اختلافا في الترتيب الا خيرات أي بالنسبة
المتى وهن التصول بالتحاق عليه ويجمع مع حفظا عن
على العادة أي باليلة والوقت فيلوي في الملوكة تحت للرابن
والظمان يكون فيه علمه الملك فانها ليست لخصلة بل كل
من اخذ صامليا وتركه هو لفظ الفعل الماضي والاصل
انه يجوز لفظ الصول في المعازة والجران للتملك والفظ لا
بالمهنتع من صفار السباع في معازة أمانة للتملك قول وعبارة
أما اخذ لفظه مطلقا أو كملكه من يربحها في الجاهل وغيره
ويبين ان يجري في القسمين التخيير في لفظه لأن لفظ
الناس في أي في الصحر أو قرب منها أي من البلدة والقرية
في مخيرين الة شيئا القلائد من رأي أو توسع لما تقدم أن الة لفظ
في لفظه والبيع غير متعلق فلهذا يجوز ان يكون له كان الة ولي ان
يقول الماتق في مخيرين الشيء الذي خبير فيهم ولا يفعل كان الة
لحماية سم فان اخذ لفظه فالظاهر ان يخبر في ما عدا الولي
عاسيان وان اخذ للتملك في مخيرين الة شيئا القلائد المتقدمة فيما

لا يستغ

المهنتع وترجم
ويبين ان يجري
في المخيرين الة
شيئا القلائد
من رأي أو توسع
لما تقدم أن الة
لفظ في لفظه
والبيع غير متعلق
فلهذا يجوز ان
يكون له كان الة
ولي ان يقول
الماتق في مخيرين
الشيء الذي خبير
فيهم ولا يفعل
كان الة لفظه
فالظاهر ان
يخبر في ما عدا
الولي عاسيان
وان اخذ للتملك
في مخيرين الة
شيئا القلائد
المتقدمة فيما

له ينتع وقوله فيه متعلق بمنه فغير يجوز الة ولي هنا لا يأتي على قول
الاكثرين السابق فجمال يستغ في هذا الظاهر وقصته كلام المصنف
لا يجوز بيع جزو الخبز لتفقت باقية وهو ما حكاه الامام اخلا
عن شخصه لانه يعودي ايمان رتق فقه وقطعه ابو العز الجرا
قال ولا يفتر عن علي المالك ايضا لهذا المعنى لانه لا يصل لقطعة اللام
وفتح القاف جمع لقطعة لا يفتح اللام واسكان القاف مضطرب
غير صاف او اطلق بان لم يقصد لكا ولا حفظا الامم عرفها
أي على اللوام وان كان حقيرا فقيرا ان كانت غير متممة فيخرج
وجوب تعريفها وجواز الة سبدا بغيرها سم متباينة أي مرجع
من تاب رجع **فصل** في اللقطات ففعل بمعنى مخفول
ويجوز ملغوظا باعتبار ان يلقط ويمنوذة باعتبار ان يندب
الطريق أي الحق فيه وروعيها بوزن نفس فعل بمعنى مخفول
لكون غيره يدعيه وأركان اللقطات هو شيئا قبل الظاهر
المولين وفي نسخ اللقطات بلايا وجرا ولي اذ الة ركان انما جعل
للاندات اناج ولقطات من ذلك باعتبار ما يولد والاشهر
قبل اللقطات لقطا بقارة الطريق وهي اعلاه أو صدر
او ما يرب منه والمراد هنا مطلق الطريق أو أي من ذلك قول
أي بقارة هي الطريق أو من إضافة الصفة الموصوف
سميت بذلك لأنها تفتقر عن المعال وهي أي التربة والمراد
بامر الطفل حاله وما يتعلق به قول وال ولي ان يفسر الة بالشد
أي فهدا الطفل بما يصاحبه والمراد بوقد يفسر من العام بملقاص
ووقع بذلك الادة الفضل لانه كما تقرر في حقها اللغوية
ان علمه متعده ولو صرنا وال ففتر من ثم فمكا ما أجاز الفاعل
اذ واحداها اسقط الحرف عن الثاني فاجاب بالغة من العذر فاستغنى
بذلك أي عمل اللغوي نحو الفاعل بذلك أي يعمل اللغوي المهتم من قبل